بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

<u>التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني</u>

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

<u>ست وخمسون: حول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد – الجزء السادس عشر</u>

صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بموجب القانون رقم 148 لسنة 2019 ، ونتناول في مقالاتنا الشهرية بمشيئة الله تعالي بدء من عدد المجلة عن شهر سبتمبر 2019 التعريف بما تضمنه هذا القانون ، حيث تناولنا الموضوعات الآتية:

تعاريف هامة - الفئات الخاضعة - أنواع التأمين الاجتماعي - الاجبار والاختيار في تطبيق القانون ، وعدم حرمان المؤمن عليه أوصاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة - توحيد سن الشيخوخة - تعريف أجر الاشتراك ، ودخل الاشتراك - الاشتراكات الممولة للنظام وملخص عام للاشتراكات الممولة للنظام - شراء المدد - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – المكافأة - تأمين اصابات العمل (النصوص القانونية) – الشرح التفصيلى لتأمين اصابات العمل حيث تناولنا : تعريف اصابة العمل ، الاجراءات الخاصة بها ، شروط واجراءات الفحص الطبى الدورى ، اجراءات العلاج .

ونستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى:

القسم الثانى : الشرح التفصيلى

الفصل الخامس
قواعد وإجراءات صرف
تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال

أولا : مصاريف الانتقال :

1 - يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب أول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

2 - تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر (الهيئة أو جهة العمل بحسب الأحوال) بمصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية:

أ - يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بإنتهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الإنتقال العامة.

ب - يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذالم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب ، أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال.

3 - إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لماً تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقاً لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أساس أجر إشتراكه بدلاً من مصاريف الإنتقال طبقاً للبند 2 السابق وذلك وفقاً لما يلي:

أ - تصرف إليه مصاريف الإنتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

ب - يصرف إليه نفقات الإقامة المشار إليها عن الليالى التي قضاها في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.

4 - في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفئات أجر الإشتراك بالنسبة للمصاب.

5 - تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الإنتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعى وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج.

6 - تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة في الحالات الآتية عند إنتقال المصاب:

أ - إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.

ب - إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.

ج - لإعادة الفحص الطبى وفقاً لأحكام إعادة الفحص الطبى.

7 - إذا انتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب وفقاً للأحكام السابق بيانها.

8 - فى حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدى هذه النفقات لمن يصرف إليهم نفقات الجنازة.

ثانيا : تعويض الأجر :

1 - إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر (الهيئة أو جهة العمل بحسب الأحوال) خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره :

أ- يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك.

ب - يصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم.

ج - يقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين.

د - يسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة.

هـ - في جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

2 - يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة إعتباراً من هذا التاريخ ، فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج جاز صرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة المعنية بالتأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج في تلك الجهة.

3 - يستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى:

أ - ثبوت عجزه المستديم.

ب - وقوع وفاته.

ج - بلوغه سن الشيخوخة.

4 - يتم صرف التعويض في جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة التحقيق ، بإستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق.

5 - يعتمد في صرف التعويض على:

أ - الإخطار عن وقوع الإصابة.

ب - التقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب.

ج - بطاقة التردد التي يؤشر عليها بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر.

6 - يصرف تعويض الأجر للمصاب ، فإذاتعذر عليه الإنتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل ، كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

7 - إذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه ، تستمر الجهة الملتزمة بالصرف (الهيئة أو جهة العمل بحسب الأحوال) في صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالبند 3 والمؤدية الى إنتهاء صرف هذا التعويض.

8 - عند ورود الإخطار بإنتهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد إنتهاء صرف هذا التعويض. على مدد إنقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف.

9 - إذاثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة:

أ - ليست إصابة عمل.

ب - أن المصاب تعمد إصابة نفسه.

ج - أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن 25% من العجز الكامل.

فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر (الهيئة أو جهة العمل بحسب الأحوال):

أ - أن تعتبر فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية.
ب - يتحمل العامل في هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذى أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية.
ج – يعتبر الفرق ديناً عليه يخصم من أجره أو مستحقاته لدى الهيئه في الحدود المقررة قانونا وذلك إذاكانت الهيئة هى التي قامت بصرف تعويض الأجر.

10 - إذاكان المصاب معاراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو موفداً في مهمة عمل رسمية خارج البلاد وإنتهت أوإنهيت مدة الإعارة أو الإنتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة إلتزمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر (الهيئة أو جهة العمل بحسب الأحوال) بأداء هذا التعويض على أساس أجر الإشتراك لدى جهة العمل الأصلية إعتباراً من تاريخ عودته ، وذلك بعد التحقق من:

أ - توافر الشروط اللازمة لإعتبار حالته إصابة عمل.
ب - التزام المؤمن عليه عند حدوث الاصابة باخطار الهيئة على النموذج رقم 23 مرفقا به المستندات المبينة به.

الفصل السادس
المعاش وتعويض الدفعة الواحدة
في تأمين إصابات العمل

المبحث الأول
المعاش

أولا : معاش العجزوالوفاة للمؤمن عليهم بأجر:

1 - يسوى معاش العجزالكامل والوفاة في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

أجر التسويةعن المدة الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فقط ولا يؤثر في ذلك أن يكون للمؤمن عليه له مدة اشتراك سابقة على 2020/1/1. × 80%

(يحدد أجر تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها ، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي:

أ – لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
ب - يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط.
ج - إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهراً كاملاً.

د - يزاد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

2 – يسوى معاش العجز الجزئى الإصابى إذا كانت نسبة العجز 35% فأكثر وفقاً لما يلي:

معاش العجز الكامل × نسبة العجز

ثانيا : معاش العجزوالوفاة للمؤمن عليهم بدون أجر:

1- يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجراً بواقع الحد الأدني للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش المشار إليه بالمادة (163) من القانون (900 جنيه).

2 - إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35٪ فأكثر إستحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالبند 1.

ثالثا : تاريخ استحقاق المعاش :

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة أو ثبت فيه العجز.

رابعا : زيادة المعاش :

1 - يزاد المعاش الإصابى متى كانت الوفاة أو العجز سبباً في إنهاء الخدمة بنسبة 1% سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً.

2 - تحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط.

3 - تعتبر الزيادة جزءً من المعاش عند حساب الزيادات التالية.

خامسا : الجمع بين معاش الإصابة ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى.

المبحث الثانى
تعويض الدفعة الواحدة
في الحالات التي تقل فيها نسبة العجز عن 35%

أولا : للمؤمن عليهم بأجر:

يقدرتعويض الدفعة الواحدة الإصابى وفقاً لما يلي:

أجر التسوية المبين فى اولا من المبحث الأول. × 80% × نسبة العجز × 48 شهراً

ثانيا : للمؤمن عليهم بدون أجر:

يقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابى وفقاً لما يلي:

معاش العجز الكامل أوالوفاة الإصابية لمن لا يتقاضى أجراً. × نسبة العجز × 48 شهراً

<u>نستكمل هذا الموضوع فى العدد القادم ان شاء الله،،،</u>